العدالة الجنائية للأحداث وإمكانية تطبيق العدالة التصالحية في التشريع الجنائي الليبي

د.خيري ابوحميرة الشول
كلية القانون –جامعة الزاوية

مقدمة

ليس من شك أن الأطفال والأحداث هم في حاجة الى الرعاية الخاصة والمعاملة الرفيقة الملائمة مع أعمارهم في جميع الأحوال بما تعنيه هذه المرحلة المبكرة من العمر من نقص في خبرات الحدث وضعف تميزه ونقص نضجه الاجتماعي أو السلوكي وعجزه عن تقدير العواقب وغلبة الغرائز وضغوط الاحتياجات الفطرية بالنسبة إلى قدراته على كبحها. والأطفال أحق الناس بحقوق الإنسان التي تقرها الفطرة والشرائع السماوية، وتسجلها الوثائق الدولية وتقننها التشريعات الوطنية، وبهذه المثابة أيضا هم أولي الناس بالحق فى رعاية سلطات العدالة الجنائية التى يتعين أن تستهدف توفير العدالة والرعاية القضائية لكل حدث، إذا وضع فى موقف الشبهة أو التهمة وخلال إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة وعند تنفيذ التدابير والعقوبات. وأن تكون هذه المعاملة الجنائية فى إطار السعي إلى غاية هامة هي إصلاح الحدث وتقويمه وتأهيله للحياة الاجتماعية السوية والصالحة والمبادرة إلى إعلان البراءة وانتشاله من بؤر الفساد والإجرام.

والحق كما تقدم أن مفهوم العدالة الجنائية للأحداث يجب أن يتسع بوجه خاص، ليشمل جميع مراحل الاتصال بالحدث من قبل السلطة العامة، فيتعين توفير العدالة للحدث منذ مرحلة جمع الاستدلالات فى شأن ما قد ينسب إليه من مخالفة للقوانين العقابية، مرور بمراحل التحقيق القضائي والتصرف في التهمة إلى مراحلة المحاكمة والطعن فى الأحكام وتنفيذ هذه الأحكام، بما يكفل الغاية المنشودة من تأهيل وإصلاح الحدث وإبراء المجتمع من شروره مستقبلاً.

أهمية موضوع البحث:

نتيجة للتطور الكبير في مجال حقوق الإنسان عالمياً كإقرار الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي والعهدين الدوليين واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الطفل)، بدأت في المقابل نهضة حقوقية عصرية لحماية حقوق الإنسان وخاصة حقوق الطفل على اعتبار أن الطفولة هي المخزون الاستراتيجي للشعوب وبالتالي قادة المستقبل وضمن هذه النهضة اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدداً من القواعد القانونية لحماية الأطفال في نزاع مع القانون، وتطورت النظرة لهذه الظاهرة، حيث أصبح يتم النظر لها باعتبارها ظاهرة اجتماعية تقتضي الرعاية والعناية والتأهيل لا العقاب والتجريم، فالطفل في نزاع مع القانون ويعتبر في نظر الفقه والعلم الجنائي الحديث ضحية عوامل وظروف شخصية وبيئية اقتصادية واجتماعية، أثرت في سلوكه، فدفعت به إلى التماسّ مع القانون، وإذا أردنا الوصول إلى عدالة متكاملة وشاملة لظاهرة لأطفال في نزاع مع القانون، فلا بد من العمل على تجنيب الأطفال قدر الإمكان الدخول في الإجراءات القضائية، والبحث عن البدائل، ومن بين البدائل جاءت فكرة العدالة التصالحية، وهي فكرة مبنية على أن الطفل هو ضحية ويحتاج إلى حماية وتأهيل، بحيث يتم العمل بنهج العدالة التصالحية بالتوازي مع المضيّ قدماً في بناء نظام قضائي متخصص في العمل مع قضايا هذه الفئة ويعتبر الأخذ بنهج العدالة التصالحية الأنسب في شأن الأطفال في نزاع مع القانون وأكثر مراعاةً لتحقيق مصالحهم الفضلى وتأهيلهم لتسهيل إعادة دمجهم في المجتمع من جديد، والقيام بدور بناء فيه، وعدم العودة لانتهاك القانون من جديد، بعكس السياسة التقليدية في العدالة الجنائية، والتي لا تعطي وزناً كافياً للظروف الشخصية والموضوعية للطفل، وتركز على العقاب والتجريم عن كل فعل مخالف دون النظر إلى بدائل إصلاحية بحق الطفل المدان.

العدالة التصالحية هي توجّه بديل للإجراء الجنائي العادي في حالات معينة. فالنظام القضائي ليس هو الأجراء الوحيد الذي يجب أن يعالج ظاهرة الأطفال في نزاع مع القانون في كل الحالات، ففي حالات معينة من الأفضل إجراء حوار ووساطة بين الجناة

والمجني عليهم، بهدف التوصل لتصحيح الضرر وتأهيل الطفل الجاني وفق تدابير خارج النظام القضائي

إشكاليات موضوع الدراسة:

موضوع الدراسة يطرح مجموعة إشكاليات وهي هل المشرع الليبي نص على قانون خاص بالأحداث أو كان عبارة عن وجود مجموعة من النصوص المبعثرة في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية؟ وهل واكب المشرع الليبي التطور الدولي في مجال العدالة الجنائية للأطفال وحماية حقوق الأطفال المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر وما مدى الحاجة لتأمين المصلحة الفضلى للحدث وحمايته وصيانة حقوقه كافة؟ وهل هناك إمكانية لإعطاء قاضي الأحداث صلاحيات مهمة لاتخاذ تدابير لحماية الأحداث المعرّضين للخطر منها تخوّل قاضي الأحداث إلزام والديّ الحدث أو المسئولين عنه بأمور تقضيها المصلحة الفضلى للحدث كالعلاج أو المتابعة النفسية العائلية تحت طائلة الجزاء، والإخبار عن حالات الأحداث المعرّضين للخطر تجريم من يمتنع عن هذا الإخبار. وهل من المستحسن إعطاء قاضي الأحداث صلاحية تغريم وحبس من يتخلف عن تنفيذ قراراته بحماية الحدث المعرّض للخطر مع ضرورة تضمين القانون وجود قضاة متخصصين في قضايا الأحداث يطورون قدراتهم ومهاراتهم باستمرار مع ضرورة إيجاد شرطة متخصصة في قضايا الأحداث وطب شرعي متخصص في قضايا الأحداث ومؤسسات اجتماعية متخصصة في قضايا الأحداث وإيجاد مركز وطني للتحري عن جميع الانتهاكات التي يتعرّض لها الأحداث لحمايتهم بصورة شاملة وإحالة المعتدين للملاحقة أمام القضاء المختص.سوف أحاول معرفة ذلك من خلال هذا البحث.

المنهج المتبع في البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج التحليلي حيث يتم من خلاله تحليل وعرض مختلف المواد القانونية المتعقلة بالموضوع إلي جانب المنهج المقارن في بعض الجوانب التي نرها تحتاج للمقارنة

خطة البحث:

ولإعطاء موضوع الدراسة حقه تم تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: تناول عدالة الأحداث بين الواقع المحلي والإطار الدولي وتضمن مطلبين، ومن خلاله تمت دراسة الإطار القانوني لعدالة الأحداث في التشريع الجنائي الليبي وأيضا الاهتمام الدولي برعاية الأطفال في خلاف مع القانون أما المبحث الثاني فتناول موضوع العدالة التصالحية كبديل للعدالة الجنائية بشكل موسع وتضمن مطلبين، ومن خلاله تمت دراسة العدالة التصالحية، وتطرق إلى أهمية التحويل إلى برنامج العدالة التصالحية وإمكانية تطبيقها في القانون الليبي.بينما جاءت الخاتمة بمجموعة نتائج وتوصيات.

المبحث الأول عدالة الأحداث بين الواقع المحلي والإطار الدولي:

تمهيد وتقسيم:

لقد شرعت الأسرة الدولية، ممثلة في الأمم المتحدة، مجموعة من الاتفاقيات والمبادئ والقواعد التي تُعنى برعاية الأطفال وحمايتهم في خلاف مع القانون وأيضا أفرد التشريع الجنائي الليبي نصوص تتعلق بالأحداث سواء كانت هذه النصوص لها صلة بردع الأحداث المخالفين أو لها صلة بحماية الأطفال ضحايا الجرم الجنائي من خلال هده المبحث سوف نحاول معرفة هذه النصوص والتعليق عليها كلما كان ذلك ضروريا ومقارنتها مع الأحكام والمبادي التي تضمنها القانون النموذجي لعدالة الأحداث ثم نتطرق لمعرفة الإطار الدولي لكي نستطيع معرفة مدى مواكب التشريع الليبي للتطور الدولي في مجال عدالة الأحداث.

المطلب الأول– عدالة الأحداث في التشريع الجنائي الليبي.

أولا النصوص العقابية ذات الصلة بالأحداث المخالفين للقانون:

أ – النصوص الواردة في القانون العقوبات الصادر في 28 نوفمبر1953:

أورد المشرع الليبي بين ثنايا هذا القانون – عدد(10) مواد نظم بها القواعد العامة التي يتوجب إتباعها مع هذه الفئة ممن يرتكبون أفعالا تنطوي على مخالفة للنصوص

القانونية الجنائية، وانتهج المشرع في جميع تلك المواد أسلوب الجمع بين وجوب تحمل المخالف مسئولية فعله الجنائي وبالتالي ردعه وتربيته وتأهيله لمنعه من العودة إلي ارتكاب أفعال مجرمة وبين وجوب تحميله كامل المسئولية عن تلك الأفعال، وإبعاده بالتالي عن كل ما له علاقة بردع الراشدين، وتنحصر هذه النصوص في المواد الآتية:(80،81، 82، 151،151،150،118،112،98مكر1).

فنص المادة (80) ينص على الصغير الذي تقل سنة عن الرابعة عشر حيث أرسى المشرع فى هذه المادة قاعدة أساسية وجوهرية وهي إبعاد المسئولية الجنائية عن من تقل سنه عن الرابعة لعدم توافر قوة الشعور والإرادة لديه في هذه المرحلة المبكرة من العمر يمكن القول بأن هذه المادة تتفق مع ما ورد تحت عنوان (2) أحكام عامة من القانون النموذجي المواد (2،3،4) التي تقرر غياب المسؤولية الجنائية لتلك الفئة من الأحداث ممن دون السابعة من العمر فإن أتم الحدث السابعة من العمر ووقعت منه جريمة طبقا لقانون العقوبات فإن للقاضي سلطة اتخاذ التدابير التربوية الملائمة وفقا لنص المادتين (150،151) من قانون العقوبات والتي في مجملها تنطوي على ذات الأحكام التي جاء بها القانون النموذجي تحت عنوان التدابير القابلة للتطبيق الفصل الأول فقرة 2 التدابير التربوية الصادرة من قاضي محكمة الأسرة المواد(4-1-2).

بينما نصت المادة (81) على الصغير ما بين الرابعة عشرة والثامنة عشرة عالج المشرع الليبي فى هذه المادة المرحلة الثالثة من العمر الصغير والتي رأي فيها أنه كانت يتوجب تحمله مسئولية فعله الجنائي وما يقتضيه ذلك من وجوب ردعه، إلا أن معاملته في ذلك يجب ألا ترقي إلى الدرجة التي يعامل بها الراشدون، وبالتالي المسؤولية تلك مسؤولية ناقصة وأوجب على القاضي التعامل معه على هذا الأساس بأن ألزمه بخفيض العقوبة وإنزالها إلى ثلثيها أما أذا كانت الجريمة من الجنايات المعاقب عليها بعقوبة ذات حد واحد وهي إما الإعدام أو السجن المؤبد فقد أوجب استبدالها بعقوبة السجن الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات، شريطة أن يمضي العقوبة في محل خاص بالأحداث، وإخضاعه لنظام خاص يجمع بين الردع والإصلاح بمطالعة نص المواد (2،3،4) من القانون النموذجي تحت عنوان (2) أحكام عامة الفصل الثاني المسئولية الجنائية يتبين أن الفقرة

الأولي من نص المادة (81) يماثلها نص الفقرة الثانية من (صياغة1) كما اشتملت على ذات الأحكام المقررة في الفقرة (3) بجزئياتها (صياغة 3 من المادة ذاتها) من حيث إخضاع الصغير الذي أتم الرابعة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة للمسئولية الجنائية عن الأفعال الإجرامية وما يقتضي ذلك من وجوب ردعه. وفي شان تخفيض العقوبة، يقرر المشرع الليبي في خاتمة الفقرة الأولي من المادة (81) وضع قيد على سلطة القاضي لدى توقيع الجزاء على الحدث المخالف للقانون بتقرير حكم مؤداه وجوب خفض العقوبة المقررة على الراشدين بمقدار ثلثيها سواء كانت جناية أو جنحه مستبقاً بذلك المبدأ المقرر في القانون النموذجي الذي اكتفى بخفض العقوبة بمقدار النصف فقط على النحو المنصوص عليه في المواد (2،4، 13، 14)تحت عنوان (4) التدابير القابلة للتطبيق، كما أن الفقرة الثانية من المادة (81) التي قررت استبدال عقوبة الإعدام والسجن المؤبد بعقوبة السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات إذا كانت الجريمة تعد جناية معاقب عليها بعقوبة ذات حد واحد، تتفق تماماً مع أحكام المواد (4، 15،2)من القانون النموذجي.

كما أوضحت المادة (82) إن المشرع لم يكثف بتبصير القاضي إلى وجوب تخفيضه للعقوبة أو استبدالها وفقا للمادة(81)، بل أوجب عليه أن يفرض الحد الأدنى للعقوبة فقط، وذهب إلي ابعد من ذلك أوجب على قاضى الإشراف الإفراج عن الحدث عندما يثبت لديه ارتداع المذكور وصلاحيته لان يكون عضواً نافعاً في المجتمع وذلك من خلال تقرير معد من مدير المحل والطبيب المشرف على تربية الحدث ، كما ذهب المشرع لإبرازه مدى اهتمامه بالحدث بمنع إحالته إلى السجون المخصصة للراشدين في حالة بلوغه الثامنة عشرة قبل قضائه العقوبة المحكوم بها، بأن أوجب إحالته إلى قسم خاص بذلك المحل. نلاحظ اتفاق هذه المادة إلى حد بعيد مع الفقرة الثانية من المواد (4،2،10) من القانون النموذجي كما يلاحظ انه وإن كان المشرع لم يضع قيداً على المدة بحيث لا تتجاوز سن الرشد على غرار ما ورد في خاتمة الفقرة الثانية من المواد (4،2،10) إلا أنه يجب عدم إغفال أن تقرير مبدأ خفض العقوبة المقضي بها بمقدار ثلثيها سواء كان الفعل يعد جناية أو جنحة يغدو معه الحكم على الحدث بعقوبات لمدة تتجاوز سن الرشد خاصة في الجنح أمرا نادر الحدوث وبعيد الاحتمال، فضلا عن ذلك فإنه حتى لو كشف الواقع والتطبيق

عن حالات كهذه فإنه يتوجب إحالته إلى قسم خاص من المحل ذاته طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة (82) عقوبات ، يعني منع إحالته إلى السجون المخصصة للراشدين حتى في حالة بلوغه الثامنة عشرة قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها.

كما نص المادة (98) على مبدأ عام انتهجه المشرع في التعامل مع الأحداث، بأن أوجب ألا تكون لسوابقه الجنائية أي اعتبار، هذا النهج من المشرع الليبي، يقوم على اعتبارات كون أن الصغير ضحية لظروف البيئية التي يعيش فيها، ومن ثم فإن تكرار ارتكابه للجرائم إنما يدل على انعدام الرفق به والإشراف عليه بما يسوغ معه القول بوجوب اتخاذ المزيد من الإجراءات التي تهدف إلى تهذيبه وإصلاحه وليس توقيع المزيد من العقوبات أو تشديدها عليه وهو ما يحقق مصلحة وحماية للحدث تتسق مع تطلعات المجتمع الدولي في مجال تطوير العدالة للإحداث، وهو ما لم نلحظه في نصوص القانون النموذجي.

كما أجازت المادة (112) في فقرتها الثانية عند حكمه على الصغير المسئول جنائيا أن بأمر بعدم تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات وذلك إن تبين له من خلال ظروف ارتكابه للجريمة ومن ماضيه وأخلاقه ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يرتكب جرائم أخرى مستقبلا وعلى النحو المشار إليه في المادة (113) وشريطه أن تتضمن مدونات الحكم أسباب وقف التنفيذ. وهو ما يتلاءم مع الفلسفة العامة في مجال إتاحة الفرص للحدث بما يضمن اندماجه في الحياة بالمجتمع

كما أن نظام العفو عن الصغار المقرر بموجب المادة (118) في القانون الليبي الذي هو إحدى صور وقف تنفيذ العقوبة لا يستفيد منه سوى المتهمين الأحداث، ويمكن القول بأنه مطابق لما جاء في المواد (4،2،11) فقرة 1 عقوبات الحبس الصادرة من محكمة الأسرة والتي بموجبها يمكن للقاضي إعفاء الحدث من العقوبة المقررة في المواد (4،2،10) بجزئياتها إذا ما بدأ إعادة إدماج الحدث قد اكتملت وانه قد تم إصلاح الضرر الذي تسبب فيه.

ب- النصوص الواردة في التشريعات المكملة لقانون العقوبات:

يجب الإشارة إلى قانون الأحداث المشردين الصادر في 5 أكتوبر 1955م وضح هذا القانون الحالات التي يعتبر فيها الحدث مشردا، كما نظم ما يتوجب إتباعه من إجراءات رادعه عند التعامل مع هذه الفئة، وانتهج في جميع تلك المواد ذات الأسلوب الذي انتهجه في مواد قانون العقوبات والذي يهدف إلى تهذيب الحدث وتربيته ولمنعه كتدبير وقائي من العودة إلى التشرد. وقد رأينا من الأفضل حفاظا على وحدة الدراسة وتلافي التكرار التعرض له في المحور الثاني المتعلق بالتشريعات الإجرائية.

ثانيا -النصوص ذات الصلة بحماية الأحداث:

النصوص التي وضعت لحماية الأحداث ضحايا الجريمة:

النصوص الواردة في قانون العقوبات الليبي:

أورد المشرع الليبي في قانون العقوبات عدة مواد متعلقة بحماية الحدث باعتباره ضحية للجريمة وهي نص المادة (387) المتعلقة بتسيب القصر أو العجزة حيث نلاحظ المشرع الليبي في نص المادة بأنه يهدف إلى عدم التهاون مع من يتخلى عن الحدث سلم إليه لغرض حراسته أو رعايته وهو ما يدل على حرص المشرع على الوقوف إلى جانب الحدث وحمايته.

كذلك نصت المادة 388 الخاصة بالتقصير في تقديم النجدة في هذه المادة ألزم المشرع على الكافة بوجوب تبليغ السلطات المختصة في حالة العثور على صغير متخلى عنه أو تائه، وعاقب على عدم الالتزام بذلك، وهو ما يؤكد العناية التي يوليها المشرع لهذه الفئة.

بينما كشف المادة (389) رعاية المشرع للأحداث فور الوالدة، إن التخلي عنه من أي كان يعتبر جرما جنائيا معاقب عليه.

بينما أوضحت المادتين (389،397) بأنه وإن كان الأحداث في حاجة إلى الإصلاح والتربية لغرض تنشئتهم بما يتمشي مع المثل العليا للمجتمع، إلا أنه يتعين على من يستعمل ذلك أن يتخير من الأساليب والوسائل التربوية التي ليس من شانها إلحاق أي أذي بالمذكورين.

أما نص كل من المواد (407، 408،409) حرص المشرع في هذه المواد على حماية الأحداث من أن يكونوا هدفاً لأي استغلال جنسي سواء بارتكاب الفعل ضدهم أو بإغوائهم وتزيين تلك الأفعال لهم لجرهم إلى ارتكابها.

يناظر هذه المواد في القانون النموذجي المواد (5-2-5) من الفصل الثاني الأحداث المعرضون للخطر تحت عنوان 15 المساعدة التربوية لحماية الأحداث الضحايا والأحداث المعرضين للخطر والتي تنص على أي شخص أثر على الحدث ليرتكب أفعالا محظورة مؤديه لاعتداءات جنسية أو تشكل أداة لإفساده يحاكم وفقا للقانون الوطني.

كما جاء نص المواد (411، 412 ، 413، 414) التي سلك فيها المشرع الليبي مسلكا قطع به الطريق عن إمكانية اتخاذ الخطف وسيلة لتحقيق أي مآرب وشدد العقوبة إن كان المعتدي عليه حدثا، إلا أن المشرع كمحاولة منه لتشيع الجاني عن العدول عن فعله وعدم ارتكاب أي فعل أجرمي ضد الحدث فقد نص على تخفيف العقوبات المنصوص عليه في المواد السابقة إلى النصف وهذا ما يبرر مدي رعاية المشرع لهذه الفئة، لقد أشارة المادة (415) على التحريض على الدعارة التي انسجمت مع المواد (5،2،5) من القانون النموذجي على النحو المشار إليه بشان نص المادة و(409) المتعلقة بتحريض الصغار على الفسق والفجور بينما جرم المشرع الليبي في نصوص المواد (416 ،418) بمنع اتخاذ جسم الآدمي سلعة لنزوات غيره، وشدد العقوبة إن كان المجني عليه من الأحداث كل ذلك في إطار ما سلكه المشرع وانتهجه في سياسته نحو الأحداث وحمايتهم.

كذلك جرم المشرع الليبي في المادة (421) جميع الأفعال التي من شانها نشر الرذيلة في المجتمع ولو كانت تلك الأفعال تتمثل في مجرد تقديم أو عرض صور أو غيرها من المقتنيات الفنية أو العلمية، إن كان ذلك التقديم أو العرض لأحد الأحداث لغرض غير علمي، ومنع المشرع الجاني من التذرع بجهله سن المجني عليه إن كان الأخير دون الرابعة عشرة وذلك بالنسبة لجميع الجرائم المنصوص عليها في المواد (407،421) المشار إليها.

كما حرص المشرع الليبي في المواد (490،491) على إظهار مدي اهتمامه البالغ بالأحداث، بأن عاقب من فقد منه الصغير غير المميز بسبب الإهمال في رعايته، وشدد عليه العقوبة إن تقاعس عن التبليغ.

كما عاقب كل من له علاقة بإصلاحيات الأحداث إن هو أدخل فيها قاصرا أو أخرجه منها بالمخالفة للإجراءات المتبعة قانونا.

2- القانون الصادر في 5 أكتوبر 1955م بشأن الأحداث المتشردين:

لقد نص قانون الأحداث المشردين في المادة (12) بمعاقبة كل من حرض الأحداث الذين هم دون الثامنة عشر علي التواجد في إحدى الحالات المنصوص عليها في البنود من (أ) إلى (و) من المادة الأولي، أو استخدمهم لذلك أو سلمهم لآخر بقصد تحقيقه.

قطع المشرع بهذه المادة السبيل على من قد تسول له نفسه استدراج الأحداث لجرهم مباشرة إلى ارتكاب الجريمة أو حتي مجرد القيام بأي عمل من شأنه أن يؤدي بطريقة غير مباشرة إلى الإجرام وشدد العقوبة على الجاني إن كان ممن يفترض فيه شدة تأثيره على الحدث وسرعة انقياد الحدث إليه.

ب- النصوص التي تدفع الخطر علي الأحداث

هذه النصوص متفرقة بعضها في نصوص جنائية وبعضها الآخر غير جنائية وتنحصر في الآتي:

1- النصوص الواردة في تشريعات جنائية من بينها نص المادة (151) مكررة 2 من قانون العقوبات كذلك نص المادة (11) من قانون الأحداث المشردين يهدف المشرع من هذين النصين إلى إلزام من سلم إليه الصغير وحثه على بدل أقصي جهده للعمل على إبعاد الحدث عن العودة إلى الإجرام، وأعتبر التزامه في ذلك التزاماً بتحقيق نتيجة وليس مجرد بدل عناية، وهذا من شأنه أن يعكس ذلك إيجابيا على الحدث، وبالتالي على دوره كفرد من أفراد المجتمع باعتباره لبنه من لبناته التي يتوجب على الجميع بدل قصارى جهدهم من أجل تنشئتها تنشئة سليمة ويبعده عن أي خطر كذلك جاءت المادة رقم 2 من القانون رقم 10 لسنة 1985م بتقرير بعض الجرائم الخاصة بجرائم الآداب العامة حيث شدد فيها المشرع العقوبات المقررة للجرائم المحددة بالمادة الأولي من القانون المشار إليه

وهي وفقا لصياغتها الجرائم ضد الحرية والعرض والأخلاق المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون العقوبات والتي تبدأ من المادة (407) إلى (424) وذلك الجرائم الماسة بالشرف أو المتعلقة بالآداب العامة أو النظام العام المنصوص عليها في المواد (439،492،496،500،501) كذلك جريمة الزنا المنصوص عليها في القانون رقم (70 لسنة 1973م) إذا كان الجاني ممن له علاقة بالتعامل مع الأحداث وذلك بسبب الثقة المفترض التحلي بها والقدوة الحسنة التي كان يتوجب أن تتوافر فيه وهذه دعامة من دعامات التي أكد فيها المشرع على رعايته للأحداث في جميع المناحي.

2- نصوص وردت في تشريعات أخرى

القانون رقم (17 لسنة 1992م) بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم الصادر في 28 التمور 1992م.

من جملة ما استهدفه المشرع من خلال هذا القانون هو التأكيد على حق القاصر في الحصول على كل ما من شأنه أن يؤدي إلى إعداده إعداداً صالحاً، وكذلك التمتع بذمة مالية لغيره من المحيطين به ولو كانوا من أقرب الناس إليه- بما في ذلك الأبوين- فأشترط بالتالي في من يتولى الولاية على نفس القاصر (وهو من يقوم بالإشراف على شئونه ورعايته وتربيته وتعليمه سواء أكان ذلك من الوالدين أو من الأقارب أو من الأصدقاء) أن يكون رشيداً، عاقلاً، أميناً، قادراً على القيام بمقتضيات الولاية ولم يسبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المحددة بالمادة (36) كما أشترط في من يتولى الولاية على مال القاصر أن توفر فيه بالإضافة إلى الأمانة وكمال الأهلية، وحسن السيرة، والقدرة على تدبير شئون القاصر الأهلية اللازمة لمباشرة هذا الحق فيما يتعلق بماله الخاص، كما حظر عليه القيام بأي تصرف من التصرفات ألا بإذن من الحكمة، عدا التي تكون نافعة نفعا محضا بالقاصر.

ولاشك أن المشرع بنصه على الشروط والإجراءات -المنوه عنها- لا يهدف من وراء ذلك إلا حماية مال القاصر، والتي ستنعكس بدورها إيجابيا على شخصه بتوفير سبل العيش الكريمة له في حياته المستقبلية.

جاء قرار وزير الشباب والشئون الاجتماعية رقم (20 لسنة 1973) بتنظيم دور تربية وتوجيه الأحداث الصادر في 28 فبراير 1973 فقد حدد هذا القرار وبكل دقة ما يتوجب إتباعه بشأن الأحدث الذين يتم إيداعهم بهذه الدور، حيث أوضحت نصوصه بجلاء أنه لا يتم قبول الحدث فيها إلا إذا كان متهما بارتكابه جرماً جنائياً، كما أوجبت بالتالي صدور أمر كتابي من السلطة المختصة لإمكانية الإيداع، وحضرت استبقاء فيها بعد المدة المحددة بالأمر، وأوضحت كذلك وجوب أن تقسم تلك الدور إلى قسمين أحدهما خاص بالمحبوسين احتياطياً على ذمة التحقق ويسمى قسم الملاحظة والآخر خاص بالمحكومين ويسمى بقسم الإيداع ، الذي يتفرع هو الآخر إلى ثلاثة أقسام بحسب التصنيفات العمرية وذلك بهدف تقريب الحدث مع غيره من أقرانه في العمر أو في الدراسة بقصد إشاعة الجو الأسري بينهم. كما حددت تلك النصوص للمسئولين عن تلك الدور المنهج الذي يتوجب إتباعه للرفع من مستوى المودعين فيها ، صحيا وخلقيا ودينيا ومهنيا، والتي تهدف إلى إصلاحه وتهيئته لأن يكون صالحا في المجتمع.

هذا ونظراً لكون نصوص هذا القرار يجب أن تصنف ضمن النصوص الإجرائية وليست ضمن النصوص الموضوعية باعتبار أنها تتعامل مع الحدث بعد اتهامه بارتكاب جرم جنائي الأمر الذي رأينا معه الاكتفاء بإيراد تعليق مجمل هذه النصوص لا تختلف في جوهرها عن النصوص الصادرة عن ذات الجهة المصدرة للقرار رقم (20 لسنة 1973) بتنظيم دور تربية وتوجيه الأحداث. ولكن ما يميز القرار الأول (1972/19) هو أن المشرع خصص بموجبه محلاً خاصاً لإيواء الأحداث الذين وإن كانوا لم يرتكبوا أي جرم جنائي بعد إلا أن ظروفهم التي وجدو فيها ترجح تعرضهم للخطر لا محالة لو تم إهمالهم وبالتالي إمكانية وقوعهم في الخطر.

3- قرار وزير العمل في شأن تحديد الصناعات التي لا يجوز تشغيل الأحداث دون الثامنة عشر فيها ، الصادر في 18 أكتوبر 1972م

أراد المشرع بهذا القرار منع استغلال الأحداث لمزاولة جميع الأعمال التي تتناسب مع حداثة سنهم، وعلى الأخص التي تتسم بتأثيرها السلبي على صحتهم، وذلك تفادياً لما

سيجره ذلك من آثار خطرة على نموهم، والذي بدوره سينعكس سلباً على حياتهم مستقبلا وبالتالي على مجتمعهم.

القانون رقم (5) بشأن حماية الطفولة الصادر في 29 الكانون 1427م:

يلاحظ أن المشرع قد اعتني بالطفل عناية ملحوظة قبل مولده وعده بل امتدت إلى المرحلة السابقة على تكوينه في بطن أمه وذلك باشتراطه عدم إبرام عقد زواج أبويه إلا بعد التأكيد من خلوهما من جميع الأمراض التي قد تؤثر على صحته الجسمية والعقلية والتي أوكل تحديدها إلى قرار يصدر من اللجنة الشعبية للصحة والضمان الاجتماعي سابقاً (وزارة الصحة) كما نص على وجوب حصول المرأة الحامل أو الرضع _التي تقضي عقوبة مقيده للحرية – على معاملة خاصة ورعاية صحية تتلاءم مع حالتهم تلك، بل أنه أجاز تأجيل تنفيذ تلك العقوبة عليها لمدة تجاوز السنة ما لم تكن الجريمة المدان بسببها من الجرائم الماسة بأمن الدولة، ثم أستطرد إلى تبيان ما يجب اتخاذه من إجراءات صحية احترازية تجاه المولود فور ولادته للتأكيد من سلامته من أي مرض ومن عدم وجود ما ينبئ بإمكانية إصابته بأي إعاقة مستقبلا، كما شدد على وجوب توفير الجهة المختصة الأمصال والتطعيمات وتقديمها مجانا، كما أعتبر التقصير من أي كان في تقديم الطفل لتلقي التطعيمات أو في إجرائها بدون مبرر يشكل أركان جريمة إساءة معاملة القصر المعاقب عليها بالمادة (398) من قانون العقوبات الليبي.

ثالثا – النصوص الإجرائية المتعلقة بالأحداث:

من خلال هذه الفقرة سوف نتطرق إلى معرفة ما إذا كان المشرع نص على نصوص إجرائية خاصة للأحداث أو لم ينص بمعنى أخضع المشرع لأحداث إلى نصوص عامة منصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

أ / مرحلة الضبط وجمع الاستدلالات:

1- مأموري الضبط القضائي واختصاصاتهم بجرائم الأحداث:

لم ينص قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أحكام خاصة بالضبطية القضائية في مسائل الأحداث سواء كان ذلك بالنسبة لصفة مأمور الضبط القضائي أو فيما يخص واجباته في التحري وجمع المعلومات، وممن ثم فإن الحدث يعامل معاملة الكبار.

وهو فيما يعتبر قصوراً في التشريع الليبي؛ لأن ممارسة الإجراءات ولا سيما منها القبض على الحدث من قبل رجال الشرطة واقتياده إلى المراكز لسماع أقواله وفق الإجراءات المتبعة بشأن الكبار يعرض الحدث لأضرار عديدة، ذلك أن رجال الضبط القضائي غالبا ما يميلون إلى استعمال القسوة والعنف في مباشرة إجراءات مع المتهمين البالغين، وقد يصعب عليهما في أحيانا كثيرة تغيير أسلوب تعاملهم مع الأحداث الجانحين.

لذلك كان على المشرع الليبي إنشاء شرطة متخصصة بالأحداث يتم اختيار أعضائها وفق أسس محددة على النحو الذي قررته المادة الثانية عشرة من قواعد الأمم المتحدة (قواعد بكين)، لذلك نري أنه من المفيد إنشاء وحدات خاصة من الشرطة تختص بالدرجة الأولي التعامل مع الأحداث الجانحين من حيث المراقبة والتحري والاستيقاف والقبض والتفتيش دون الاستدعاء لسماع الأقوال وغيرها من الإجراءات الضبطية يكون من ضمن أهدافها أيضا الحد من الانحراف ومكافحة الجريمة قبل وقوعها، كما تختص بالرعاية اللاحقة للأحداث الذين يتم الإفراج عنهم بعد انقضاء المدة المحكوم عليهم بها، وتقديم دراسات علمية مبينة على حقائق تصلح لخدمة وتطوير نظام عدالة الأحداث.

إن تاريخ الشرطة في ليبيا يشير إلى إنشاء إدارة تعنى بالآداب والأحداث، والتي كان من ضمن مهامها التصرف في أمر الحدث الجانح وإحالتهم إلى الجهة المختصة، ولكن الملاحظ أن عناصرها لم يكونوا من ذوي التخصص في مجال التعامل مع الأحداث، ولم يتلقوا أية تدريبات خاصة أو دورات في الداخل أو في الخارج تمكنهم من تطوير قدراتهم.

وعلى هذا فإن إنشاء شرطة خاصة لمكافحة جرائم الأحداث أمر يتطلب جملة من الإجراءات لعل أهمها وضع تشريعات المناسبة للتعامل مع الأحداث، حيث أن أغلب التشريعات الليبية قد تطورت بتطور المجتمع عدا تشريعات التعامل مع الأحداث فيما يتعلق بإجراءات الضبطية تحديداً، وكذلك أنشاء قاعدة بيانات بقضايا الأحداث الجانحين لتكون مرجعاً للمتابعة والدراسة والتطوير بما يخدم مصلحة الحدث الفضلي.

وإعداد برامج تدريبية تتضمن مناهج متطورة لإعداد شرطة ذات ثقافة أمنية يمكنها التعامل مع الحدث على أفضل مستوى.

2- إجراءات القبض على الحدث ومكان حجزه:

وفقا لنص المادة (24) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي فإن المشرع الليبي لم يخص الحدث بإجراءات معينة عند القبض عليه أو حجزه ومن ثم يخضع الحدث للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، من كيفية القبض، والحالات التي يجوز فيها لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم، والمدة المحددة للحجز، ومكان الحجز.

ومن المعلوم أن خضوع الحدث لتلك الإجراءات والتي قد يصاحبها شيء من القسوة في نظره مما يترك في نفسه آثار سلبية قد تزيد من انحرافه.

لذلك يحسن بالمشرع الليبي أن يخص الحدث ببعض الضمانات الخاصة به عند القبض عليه، وأن يتم حجزه بمكان مستقل عن الكبار، وهو ما اعتنت به قواعد بكين بموجب القاعدة العاشرة.

3 - التصرف في أمر الحدث:

إن أقصي ما يملكه مأمور الضبط القضائي في مواجهة الحدث الجانح هو سماع أقواله خلال المحددة في القانون وهي ثمان وأربعون ساعة، وإحالته بعد ذلك للنيابة العامة باعتبارها سلطة تحقيق وهي الأمينة على الدعوى الجنائية، وقد يكون من المناسب أن ينتهج المشرع الليبي هنا فكرة إبعاد الحدث عن المحاكمات الرسمية وإعطاء /أمور الضبط خاصة بعد إنشاء شرطة متخصصة كما سلف البيان مكنة معالجة قضايا الأحداث عن طريق التقويم والصلح إن كان ممكنا، ولا شك أن الأخذ بهذا أسلوب في التعامل مع الطفل الجانح من شأنه أن يقي الحدث مساوئ المثول أمام الهيئات القضائية من ناحية، ويخفف العبء على هذه الهيئات من ناحية أخرى.

ب - إجراءات محاكمة الحدث:

تضمن قانون الإجراءات الجنائية الليبي عدة نصوص متعلقة بإجراءات التي يجب اتخاذها لمحاكمة الحدث فقد جاءت المادة (316) من قانون الإجراءات الليبي بتشكيل محكمة الأحداث حيث تكون محاكمة الحدث أمام محكمة خاصة موزعة بشكل لا مركزي ومنتشرة في كامل البلاد، بهدف تقريب العدالة للمتقاضيين، وهو إجراء يفيد بلا شك ويخدم عدالة الأحداث، ويسهل محاكمة الحدث في المنطقة التي يقيم فيها، دون حاجة لنقله

إلى محاكم تقع بعيدة عن محل إقامته.. ومع ذلك يبقي النص يحتاج إلى تفعيل لأن الواقع العملي يفصح على أن القضاة العاملين بمحاكم الأحداث ليسوا متخصصين بشأن قضايا الأحداث.

بينما بينت المادة (317) حدود الاختصاص بمحاكمة الأحداث حيث أوجبت أن يحال المتهم الحدث دائما إلى محكمة الأحداث عندما يتهم لوحده في قضية جناية أو جنحه، أما في حال اتهامه مع آخرين من البالغين، فإن كانت الواقعة جناية فيجوز إحالة المتهم الحدث لوحده إلى محكمة للأحداث، وإحالة الباقين إلى غرفة الاتهام، ويجوز إحالتهم جميعا إلى غرفة الاتهام، كل ذلك مرهون بتقدير جهة الإحالة من حيث أحكام الارتباط، ووحدة الدليل.

أما المتهم الذي تقل سنه عن أربع عشرة سنة ففي جميع الأحوال يجب أن يحال إلى محكمة الأحداث دون غيرها.

كما أوجبت المادة (318) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي في الأحوال التي تقتضي حبس المتهم الحدث الذي تزيد سنه على الأربع عشرة سنة احتياطياً وضعه في مدرسة إصلاحية أو محل معين لذلك أو معهد خيري معترف به، بذلك راعي القانون حماية الأحداث مع مخاطر إحالتهم إلى السجون العادية تفاديا لمخاطر اختلاطهم مع البالغين. من الناحية العملية يطبق هذا النص فعليا بإحالة المتهمين الإحداث إلى دور رعاية وتوجيه الأحداث المنشأة لهذا الغرض في العديد من المناطق.

وجاء نص المادة (319) من قانون الإجراءات الليبي بضرورة التحقق من حالة الحدث الاجتماعية، والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة.. وهو ما يعرف في المجال القضائي –بتقرير البحث الاجتماعي – وإعمال هذا النص من الناحية التطبيقية يحتاج إلى تكليف باحثين اجتماعيين سواء بمراكز الشرطة ، أو بمقرات النيابة العامة.

كذلك من بين الضمانات التي وضعها المشرع الليبي للحدث هي وجوب حضور محام يدافع عنه، وأن تعين له المحكمة محامياَ إذا لم يكن قد اختار محامياً وبشكل خاص في الجنايات وفقا لنص المادة(321) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

كذلك منع المشرع الليبي في نص المادة (322) من قانون الإجراءات الادعاء والمطالبة بالحقوق المدنية أمام محكمة الأحداث وبالتالي هذا النص من الناحية العملية يترتب عنه تعجيل نظر قضايا الأحداث والفصل فيها، وهي ميزة تميز بها القانون الليبي، لأن السماح بالمطالبة بالحقوق المدنية أمام محاكم الأحداث، يترتب عنه تعطيل الفصل في قضايا الأحداث، وفي ذلك إضرار بمركز المتهم الحدث خاصة في أحوال حبسه احتياطيا على ذمة القضية.

كذلك جاء نص المادة (323) على أن يكون انعقاد جلسات الأحداث في غرفة مشورة. أن يقتصر حضور المحاكمة أقارب المتهم، ومندوبي أمانة العدل سابقا (وزارة العدل)، والجمعيات الخيرية المهتمة بشؤون الأحداث، كما جعل المشرع الليبي في نص المادة (326) أمر تنفيذ الأحكام والأوامر المتعلقة بالحبس أو الإيداع في أي مدرسة إصلاحية، أو معهد، أو مؤسسة للتربية. من اختصاص النيابة العامة باعتبارها الجهة المنوط بها حماية مصلحة المجتمع والذود عنها وهي الأمينة على الدعوي الجنائية ولكونها كذلك سلطة من بين السلطات القضائية تحرص على الحقوق، والحريات وعلى حسن تطبيق القانون، كذلك أشارة المادة (327) إلى النظر للاستئناف يكون من دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية تخصص لهذا الغرض، وحثها على سرعة الفصل في الاستئناف بأقرب وقت ممكن، حتى لا يتأذى الحدث من إطالة أمد المحاكمات.

وأحسن المشرع عندما جعل استئناف الأحكام الصادرة ضد الأحداث تتولاه دائرة استئنافيه وليست دائرة عادية، فقد راعي المشرع بوضوح مسألة التخصص في محاكم الأحداث سواء في محاكم الدرجة الأولي، أو على مستوى الاستئناف أي محاكم الدرجة الثانية، كما اهتم بسرعة الفصل في هذه القضايا حتى لا يطول أمد محاكمة الحدث لما في ذلك من تأثير نفسي سيء عليه.

كما جعل المشرع الليبي في نص المادة (328) مسألة الإشراف على تنفيذ الصادرة على المتهمين الأحداث، وأوكل هذه المهمة لقاضي محكمة الأحداث في دائرة اختصاص محكمته بما في ذلك الإشراف على تنفيذ الأوامر الصادرة باتخاذ التدابير الوقائية بشأنهم، غير أن الملاحظ أن هذا النص على أهميته من الناحية العملية، إلا أنه نص نظري تضمنه

القانون ولم يشهد تطبيقا فعلياً، حيث تنتهي قضية المتهم الحدث واقعيا من الناحية القضائية بصدور حكم عليه- سواء عقوبة، أو تدبير وقائي- ذلك أن مسالة الإشراف على تنفيذ العقوبة تحتاج إلى إمكانيات لتنفيذ هذه المهمة بشكل جيد وفعال.. من بينها توفير الأخصائيين الاجتماعيين ينتقلون بصورة دورية إلى حيث يقيم الحدث، ومراقبة ما آل هذه المهمة لقاضي محكمة الأحداث في دائرة اختصاص محكمته بما في ذلك الإشراف على تنفيذ الأوامر الصادرة باتخاذ التدابير الوقائية بشأنهم، غير أن الملاحظ أن هذا النص على أهميته من الناحية العملية، إلا أنه نص نظري تضمنه القانون ولم يشهد تطبيقا فعلياً، حيث تنتهي قضية المتهم الحدث واقعيا من الناحية القضائية بصدور حكم عليه- سواء عقوبة، أو تدبير وقائي- ذلك أن مسالة الإشراف على تنفيذ العقوبة تحتاج إلى إمكانيات لتنفيذ هذه المهمة بشكل جيد وفعال.. من بينها توفير الأخصائيين الاجتماعيين ينتقلون بصورة دورية إلى حيث يقيم الحدث، ومراقبة ما آل إليه سلوكه بعد تنفيذ العقوبة، أو خلال تنفيذ التدبير الوقائي، ويحتاج إلى قدرات إدارية وتنظيمية متخصصة حتى يمكن الوصول إلى تحقيق الغاية التي يهدف إليها هذا النص.

كذلك عالج المشرع الليبي أوضاع الأحداث الذين يتعرضون للاعتداء عليهم ويعتبرون كضحايا للجريمة، إذ أجاز في أحوال الضرورة، كعدم وجود عائل يرعاهم، أو أحوال التخلي عنهم من قبل ذويهم، عند تعرضهم مثلا لجرائم ماسة بالشرف، أن يتم في مثل هذه الأحوال الأمر بتسليمهم إلى شخص مؤتمن، يتعهد بملاحظتهم والمحافظة عليهم، أو معهد خيري معترف به كما أجاز النص أيضا في أحوال الاعتداء على شخص معتوه أن يصدر الأمر بإيوائه في مصحة أو مستشفي للأمراض العقلية، أو تسليمه إلى شخص مؤتمن حسب الأحوال.

المطلب الثاني الاهتمام الدولي برعاية الأطفال في خلاف مع القانون:

إزاء ارتفاع معدلات الأطفال في خلاف مع القانون واستفحال خطر هذه الظاهرة، التي أقلقت المجتمع الدولي، شهد النهج المتبع في مجال الوقاية من الظاهرة ومعالجتها تطوراً متنامياً على مستوى الفكر والعمل الدولي، وهو يهدف إلى ضمان أفضل الوسائل الممكنة

لمعالجة الأطفال في خلاف مع القانون، مع الحفاظ على سلامة تكوينهم وحقوقهم الإنسانية.

وقد تجسد هذا النهج في إصدار مواثيق دولية، ومبادئ توجيهية تتضمن المعايير الفضلي للحد من ظاهرة الأطفال في خلاف مع القانون، كما تسعى إلى معالجة أوضاعهم داخل دور الرعاية.

أولا الاتفاقيات والقواعد التي تعنى بحماية الأطفال في خلاف مع القانون

سوف نستعرض الاتفاقيات التي تُنعى بحماية الأطفال في خلاف مع القانون من خلال قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم واتفاقية حقوق الطفل.

أ- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث:

بناء على توصية مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وضع (الاجتماع الإقليمي التحضيري للمؤتمر السابع) الذي عقد في بكين عام 1948م صيغة (قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث) قواعد بكين إذ قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماد قواعد بكين في 29 -11-1985م ودعت الدول الأعضاء إلى تكييف تشريعاتها وسياستها الوطنية وفقا لهذه القواعد، كذلك حثت الهيئات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على التعاون مع الأمانة العامة من أجل تنفيذ المبادئ الواردة في هذه القواعد.

وقد قسُمت هذه القواعد إلى ستة أجزاء، وهي على التوالي :مبادئ عامة، التحقيق والمقاضاة، والمقاضاة والفصل في القضايا، والعلاج خارج المؤسسات الإصلاحية، والعلاج داخل المؤسسات الإصلاحية، والبحوث والتخطيط ووضع السياسات التقويمية.

وتعكس هذه القواعد أهداف قضاء الأحداث، وتمثل الشروط الدنيا المقبولة دوليا لمعاملة الأحداث الذين يقعون في نزاع مع القانون، كما عملت على تحديد العناصر التي يرتكز عليها قضاء الأحداث وهي الأول السعي لتحقيق رفاه الحدث، والثاني تطبيق (مبدأ التناسب) أي فرض العقوبة العادلة والمناسبة لخطورة الجرم[1].

ب- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ توجيهية لمنع جنوح الأحداث – مبادئ الرياض التوجيهية في 14-12-1990م، بناء على اجتماع الخبراء الدوليين الذي عقده المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في الرياض، كما أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وضعت هذه المبادئ التوجيهية معايير لمنع جنوح الأحداث، بما في ذلك تدابير لحماية الأحداث الذين يعانون من النبذ والإهمال وسوء المعاملة أو يعيشون في ظروف هامشية أو يكونون عرضة للمخاطر الاجتماعية.

إذ قسمت هذه المبادئ إلى سبعة أجزاء، وهي على التوالي: المبادئ الأساسية، ونطاق المبادئ التوجيهية، والوقاية العامة؛ والسياسة الاجتماعية؛ والتشريع وإدارة قضاء الأحداث؛ والبحوث ،إعداد السياسات وتنسيقها.

كما أوضحت مبادئ الرياض غايتها في الفقرة الأولي منها، إذ اعتبرت أن منع جنوح الأحداث هو جزء جوهري من منع الجريمة في المجتمع، ومن خلال ممارسة أنشطة مشروعة، مفيدة اجتماعياً، والأخذ بنهج إنساني إزاء المجتمع والنظر إلى الحياة نظرة إنسانية، يمكن للأحداث أن يتجهوا اتجاهات سلوكية بعيدة عن الإجرام، وتركز المبادئ على طرائق الوقاية المبكرة والحماية، وتهدف إلى تعزيز الدور الايجابي ببذل الجهود المتضافرة من جانب مختلف الهيئات الاجتماعية، بما فيها الأسرة والنظام التربوي ووسائل الإعلام[2]

ج- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم:

بناء على توصية المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14-12-1990م قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم حيث نصت هذه القواعد على أنه ينبغي عدم تجريد الأحداث من حريتهم، إلا وفقا للمبادئ والإجراءات العامة الواردة في هذه القواعد، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، وينبغي ألا يجرد الحدث من حريته، إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة لأزمة، ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات

الاستثنائية، وينبغي للسلطة القضائية أن تقرر مدة فترة العقوبة، دون استبعاد إمكانية التبكير بإطلاق سراح الحدث[3]، بموجب قرار تصدره أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة أخرى[4].

تؤكد هذه القواعد أنه يجري التجريد في أوضاع وظروف تكفل ما للأحداث من حقوق الإنسان، ويؤمن للأحداث المحتجزين الانتفاع في مرافق الاحتجاز، بأنشطة وبرامج مفيده غايتها تعزيز وصون صحتهم واحترامهم لذاتهم، وتقوية حسهم بالمسؤولية، وتشجيع المهارات التي تساعدهم على تنمية قدراتهم الكامنة بوصفهم أعضاء في المجتمع[5].

د- اتفاقية حقوق الطفل[6]:

في الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان حقوق الطفل في 20-11-1989 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل، التي قامت بإعداد مشروعها لجنة حقوق الإنسان، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 2-9-1990م عندما صادقت عليها عشون دولة.

تعدَ الاتفاقية أداة مفيدة لتطوير أجهزة قضاء الأحداث، وهي تلزم الدول المصادقة عليها بإدخال إصلاحات على قوانينها تمكنها منالتقيد بهذه الحقوق، كما تحدَد الاتفاقية توجيهات معينة لكيفية معاملة الطفل الذي يخالف القانون، كما تعتبر الاتفاقية الإطار العالميَ الذي يهدف إلى توفير حماية المصلحة الفَضلى للأطفال، مهما كانت الظروف، واتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان تنميتهم بشكل صحي وطبيعي، على الصُعد: الجسمية؛ والعقلية؛ والخلقية؛ والروحية؛ والاجتماعية دون أي تمُيز، وفي إطار احترام الحرية والكرامة.

لقد أقرَت اتفاقية حقوق الطفل المبادئ الرائدة لسياسة شاملة لقضاء الأحداث؛ ففي إدارة قضاء الأحداث يتعين إتباع المبادئ العامة الواردة في المواد (2-3-6-12) من اتفاقية حقوق الطفل؛ إضافة إلى المبادئ الأساسية لقضاء الأحداث المنصوص عليها في المادتين(37 ، 40).

1-عدم التمَييز:

جاء في المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل"تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التميز، بغض

النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونه أو جنسهم أو لغتهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو صلهم القومي أو ألاثني أو الاجتماعي أو ثروتهم أوعجزهم أو مولدهم أو أي وضع آخر".

ويَعد مبدأ عدم التميَيز من المبادئ الأولي التي نصت الاتفاقية على أتباعه كونه يحرص على معاملة جميع الأطفال المخالفين للقانون معاملة متساوية، إن واقع الحال الذي يخلق التميَيز ينتج عدم وجود سياسة تستوعب الفئات الضعيفة من الأطفال، من قبيل: أطفال الشوارع، والأطفال المنتمين إلى أقليات عرقية أو أثنية أو دينية أو لغوية؛ والإناث، والأطفال المعوقين، والأطفال المخالفين للقانون مراراً (المَعاودين)[7].

وهنا دعت الاتفاقية إلى ضرورة تدريب جميع العاملين في مجال إدارة شؤون الأطفال، ورأت فيه أمراً مهما، إضافة إلى وضع قواعد قانونية تعزَز المساواة للأطفال في خلاف مع القانون، وتتيح الجبر والإنصاف والتعويض.

2- مصالح الطفل الفُضلى:

يتصدر هذا المبدأ اهتماماً خاصاً كونه يعتبر الفلسفة العامة الأهم في ما يتعلق بالطفل في خلاف مع القانون، بوصفه واحداً من المبادئ التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل في المادة الثالثة، إذ تضمنت الفقرة (1) ما يلي "جميع فإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى".

واستناداً على ما جاءت به الاتفاقية على العاملين بقضاء الأحداث عند اتخاذ قرارات تؤثر في مشاكل واحتياجات الأطفال، يجب النظر إلى مصالحهم على انها مهمة ، بينما مصالح الوالدين أو الدولة ، على أهميتها، ينبغي آلا تصبح اعتبارات طاغية على حساب مصلحة الطفل[8] والجدير بالذكر، لابدَ من أخذ مصلحة الطفل الفُضلى في جميع مراحل النظام القضائي التي يمر بها، واتخاذ الإجراءات والأحكام التي تتماشى مع الطفل، وبحسب حالته وظروفه.

واعتبار مصلحة الطفل الفُضلى وتغليبها على الأهداف التقليدية للعدالة، من قمع وجزاء، هي من قبيل إعادة التأهيل والعدالة التصالحية لدى التعامل مع الأطفال الجانحين، هذا ما سيتم التطرق للحديث عنه في المبحث الثاني من هذا البحث.

3- الحق في الحياة والبقاء والنمو:

تنصِ المادة السادسة من الاتفاقية " 1 تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة 2 تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد بقاء الطفل ونموه" من خلال هذا المبدأ الذي يشكل مصدر توجيه وإلهام لوضع برامج وطنية للوقاية من ظاهرة الأطفال في خلاف مع القانون بطرق تدعم نمو الطفل. قامت بعض الدول بوضع برنامج لمساعدة الأطفال والحفاظ على نمائهم ؛ ففي مقاطعة (أو نتاريو) الكندية يعمل "مشروع الاستنتاج والتأهيل " الذي يديره مراقبو سلوك على مساعدة الأحداث في حالات الانتكاس من جانب المشاركين في هذا البرنامج على نحو كبير[9] ويتضمن هذا المبدأ الإشارة إلى عدم حرمان الطفل من حريته؛ نظراً لما للحرمان من عواقب سلبية جداً على نمو المتوائم للطفل، كونه يعوق بشكل خطير اندماج الطفل في المجتمع من جديد.

ثانياً -المبادئ التوجيهية التي أصدرها مجلس الوزراء الأوروبي حول العدالة الصديقة للطفل

العدالة الصديقة للطفل يشير هذا المفهوم إلى نُظم العدالة التي تضمن الاحترام والتنفيذ الفعال لحقوق جميع الأطفال على أعلى مستوي ممكن، واضعة في اعتبارها المبادئ الواردة فيها، الاعتبار الواجب لمستوى الطفل من النضج والتفهم وظروفه في القضية، إذ يمكن تكييف العدالة الصديقة على أنها تركز على احتياجات الطفل؛ واحترام حقوقه ، بما فيها الحق في المحاكمة العادلة؛ ومشاركته لفهم الإجراءات المتخذة بشأنه، وذلك لاحترام حياته الخاصة وضمان سلامته وكرامته، وتهدف المبادئ التوجيهيّة لضمان حقوق الأطفال في خلاف مع القانون، من بينها الحق في المعلومات؛ والحق في التمثيل القانونيّ، وحقه في المشاركة والحماية، والاحترام الكامل مع مراعاة مستوى الطفل من النضج والفهم؛ وكذلك الأخذ باعتبار ظروف وقائع قضيته.

وتتبنى العدالة الصديقة للأطفال قواعد عدّة تُبنى عليها سياسة شاملة لقضاء الأحداث وهي:

* المبادئ الأساسّية التي نصّت عليها اتفاقية حقوق الطفل.
* اتخاذ التدابير اللازمة لمنع جنوح الأحداث استناداً إلى قواعد الرياض.
* تحديد السن الدنيا لمسؤولّية الجنائيَة، والأخذ بما نصّت عليه اتفاقية حقوق الطفل، واعتبار سن المسؤولية الجزائية للطفل يبدأ من 12 سنة.
* عدم أللجو إلى الحجز إلاّ عندما يكون ملاذاً أخيراً ولأقصر مدة زمنية ممكنة، وهذا من أهم المبادئ الدولية لعدالة الأطفال.
* إيجاد قضاء أحداث متخصّص يشمل جميع أجهزة القضاء من شرطة ونيابة عامة وقضاء متخصّص، يكون على دراية وخبرة في التعامل مع قضايا الأطفال ومشاكلهم، بحيث تتسم أيضا جلسات المحكمة بالسرّية للحفاظ على خصوصية الطفل.
* النظر في قضايا الأطفال في خلاف مع القانون على صفة الاستعجال، وذلك للتقليل، قدر الإمكان، من الانعكاسات السلبية التي يتأثر بها الطفل في أثناء سير الإجراءات.
* تقديم المساعدة القانونية المجانية للأطفال في خلاف مع القانون.
* إتباع ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة وفقاً لنص المادة (40) من اتفاقية حقوق الطفل.
* التحويل إلى خارج النظام القضائي كلما كان ذلك ممكن وملائما للطفل. وقد شجعّت المعايير الدولية في عدالة الأطفال على اللجوء بالقدر المناسب إلى معالجة حالات مخالفة الأطفال للقانون دون أللجوإلى المحاكمات الرسمية، بشرط الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والضمانات القانونية. من بين الضمانات هي اللجوء إلى العدالة التصالحية بما يوازن بين مصلحة الطفل الفضلى وأمن المجتمع، هذا ما سوف نتناوله في المبحث القادم.

المبحث الثاني– العدالة التصالحية كبديل للعدالة الجنائية:

تمهيد وتقسيم:

بداء في السنوات الأخيرة اهتمام كبير من جانب المُمارسين ومقرري السياسات إلى موضوع العدالة التصالحية، بوصفه نهجاً بديلاً عن ممارسات العدالة الجنائية، وقد تمّت مناقشة هذه المسألة في أثناء مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في فينا العام 2001م، إذ تتمثل الفلسفة الكامنة وراء العدالة التصالحية في معالجة الضر الواقع، وإعادة الجاني والضحية إلى وضعهما الأصلي قدر المستطاع، وذلك لأن العدالة التصالحية تمثل خيارات بديلة عن الأساليب المستقرة في المحاكمات والعقاب، وتحاول إشراك المجتمع المحليّ والمجتمع كلّه في الإجراءات التصالحية[10].

في هذا المبحث حاول الباحث التطرق إلى جميع ما يتعلق بموضوع العدالة التصالحيّة، بالرغم من عدم وجود مراجع تناولت هذا الموضوع لحداثته، إذ تم تقسم هذا المبحثإلى مطلبين سوف نتطرق إلى ماهية العدالة التصالحية ثم معرفة أهمية التحويل إلى برنامج العدالة التصالحية وتطبيقها في القانون الليبي ومشروع قانون الأحداث الليبي الجديد.

المطلب الأول: مفهوم العدالة التصالحية:

تتبعُ العدالة التصالحية نهجاً في التعامل مع الجريمة يختلف عما تتبعه العدالة الجنائية، إذ تنظر العدالة التصالحية[11] إلى الأعمال ا لإجرامية نظرة أكثر شمولية، فهي تنظر إلى الجرائم على أنها تؤذي الضحية؛ والمجتمع؛ والمعتدي. أما العدالة الجنائية؛ فهي تنظر إلى الجرائم على أنها انتهاك للقانون فقط، كما تقوم العدالة التصالحيّة بإفساح المجال لأكبر عدد من الأطراف لتوقيع الإصلاح وتضميد الجراح، في حين تقتصر العدالة الجنائية على الأدوار التقليدية للعاملين في الأجهزة القضائية. وأخيراً تركز العدالة التصالحية على قياس حجم الضرر الذي يجري إصلاحه وتجنبه مستقبلا، بينما تركز العدالة الجنائية كيفية إيقاع العقوبة.

أولاً / تعريف العدالة التصالحية وشروط تطبيقها:

أ- تعريف العدالة التصالحية:

يقصد بالعدالة التصالحيّة جعل الطفل المعتدي مسئولا عن إصلاح الضرر الذي سببته الجريمة ومنحه الفرصة لإثبات قدراته وسماته الإيجابية والتعامل مع مشاعر الذنب بطريقة بناءة بالإضافة إلى إشراك آخرين يؤدون دوراً في حلّ النزاع بمن فيهم الضحية والأهل وأفراد الأسرة الممتدة؛ والمدارس بعبارة أخرى فإن العدالة الإصلاحية هي نهج في التعامل مع الجريمة يعترف بأثرها الضحية والمعتدي نفسه والمجتمع الذي وقعت فيه[12] كما عرّفت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية التدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) "العملية التصالحية" بأنها العملية التي يشارك فيها الضحية والجاني، وعند الاقتضاء أي من الأفراد أو أعضاء المجتمع المحلي الآخرين المتضررين من الجريمة، مشاركة نشطة معاً في تسوية المسائل الناشئة عن الجريمة، وذلك بصفة عامة بمساعدة مُيسر[13] ويمكن أن تتضمن العمليات التصالحية منتديات للوساطة والمصالحة والتشاور وإصدار الأحكام، تهدف العدالة التصالحية أساسا إلى إصلاح الضرر الذي أحدثته الجريمة، وتعويض المجتمع والضحية، وإعادة اندماج الطفل المخالف للقانون إلى المجتمع، وتقوم فكرة العدالة التصالحية على فكرتين أساسيتين(14) وهي إعادة الحال إلى ما كان عليه خلال إصلاح الضرر، ففكرة التعويض واحتواء الطفل هما في ركائز هذا النظام، بحيث يصبح الطفل مرتكب المخالفة القانونية هنا مسولاً مباشراً، واحتضان المجتمع للطفل من خلال إعادة العلاقة مع المجتمع؛ أي أنَ للضحية دوراً في هذا النظام.

ب- شروط تطبيق العدالة التصالحية:

لكي تتسم العدالة التصالحية بالشرعية، فإنه يجب أن تتوافر شروط تطبيقها، إذ تُعدّ هذه الشروط ضمانات إجرائية أساسية تكفل الأنصاف للجاني والضحية، وهي:

1 -حق الضحية والجاني (الطفل في خلاف مع القانون) في التشاورمع مستشار قانوني بشأن العملية التصالحية، إعلام ذوي الطفل أو الوصي عليه بالإجراءات كافة التي سيتم إتباعها في شأن العملية التصالحية وأخذ الموافقة منهم.

2 – حقّ أطراف العلاقة (الجاني والمجني عليه) بالإطلاع على حقوقهم، وطبيعة العمليّة التصالحية، والنتائج التي يمكنأن تترتب على قرارهم.

3 –لا يجوز إرغام الضحية والجاني على المشاركة في العملية التصالحية، أو قبول النواتج التصالحية، أو دفعهم إلى ذلك بوسائل مجحفة.

4–يجب أن تكون المناقشات التي تجري في العملية التصالحية سّرية، ولا يجوز إفشائها من قبل أيّ من أطراف العلاقة أو المُيسر.

5–يجب أن تتسم العملّية التصالحية بغطاء قانوني يشرف عليه القضاء، من ناحية نتائج الاتفاقيات الناشئة عن برامج العدالة التصالحية، وأن يحول الاتفاق دون الملاحقة القضائية بشأن الوقائع نفسها.

ثانيا آلية عمل برنامج العدالة التصالحية:

لأجهزة العدالة المكونة من الشرطة والنيابة العامة والقضاة دورّ أساسي في البت في التحويل الطفل في خلاف مع القانون إلى برنامج العدالة التصالحية بموجب السلطات المخوّلة لهذه الأجهزة، وعليها الموازنة فيما أصلح له النظر إلى الآثار الضارة التي يلحقها السجن بهذه الفئة، وبالنظر كذلك إلى حق الأطفال في أعطائهم فرصة لإعادة تأهيلهم بآليات العدالة التصالحية.

وبناءً على ما سبق، فإن آلية عمل برنامج العدالة التصالحية باعتباره بديلاً عن الإجراء الجنائيّ العاديّ، تكون من خلال حوار بين الجناة والمجني عليهم، بهدف التوصل إلى تصالح لتصحيح الضرر، إذ يهدف اللقاء إلى الاستجابة لاحتياجات المجني عليه، وتمكن الجناة من تجمّل المسؤولية تجاه أفعالهم، ومنحهم الفرصة للاندماج ثانية في المجتمع، وليس بالضرورة أن يهدف إلى التوصل إلى مصالحة[15] إذ إنه في حالة عدم توصل الأطراف إلى اتفاق فيما بينها، ينبغي أن تعاد القضية إلى العدالة الجنائية القائمة، وأن يبت فيها وفقاً لمعايّير العدالة الصديقة للطفل، أما في حالة توصل الأطراف إلى اتفاق، وفي حال أحد الأطراف دون تنفيذه، هنا تعاد القضية إلى البرنامج ألتصالحي مجدداً، أو إلى العدالة الجنائية أيهما أفضل لمصلحة الطفل، وفي كلتا الحالتين يجب عدم اتخاذ تدابير أشدّ بحقّ الطفل.

وقد قامت مجتمعات عديدة بسّن قوانين التحويل إلى خارج نظام العدالة الجنائية، فعلى سبيل المثال؛ شرعت تايلند في تحويل دعاوى الأحداث إلى مؤتمرات جماعية أسرية ومجتمعية، واعتمدت على فكرة التعويض وإصلاح الطفل الجاني، وكانت هذه المؤتمرات بمنزلة أساليب تصدٍ تصالحيه للتعامل مع الأطفال في خلاف مع القانون كما تقوم جمهورية بالاو بتطبيق العدالة التصالحية، ونتيجة لذلك، فإنها ترصد انخفاضاً ملحوظاً في ظاهرة جنوح الأحداث.

كما اتخذت الدول التي تقوم بتطبيق برنامج العدالة التصالحية نماذج عدّة لتحقيق المصلحة الفُضلي للطفل وهي:

برامج الصلح بين المعتدي والضحية إذ يتمّ استخدام الوسطاء بين المعتدين والضحايا لمناقشة الجريمة، وما تبعها، والخطوات الأزمة لتصويب الوضع، كذلك برامج الاجتماعات العائلية وهي شبيهة بالصلح بين المعتدين والضحايا، ولكنها تختلف من حيث أنها لا تعمل على إشراك الضحية والمعتدى فحسب، بل تفسح المجال لمشاركة أسرة كلّ من الضحية والمعتدي، ويوجد مجالس المجتمع المحلي وهي تجمع بين المعتدي والضحية ومجموعة من الأفراد من المجتمع المدني لمناقشة الجريمة التي وقعت وأثرها على الضحية، والمجتمع والعقوبة المناسبة، هناك نموذج أخر وهو اجتماعات الجلسات المستديرة وهي اجتماعات مُيسرة يحضرها المعتدي والضحية وأصدقاؤهم وأسرهم؛ وممثلون عن المجتمع المدني،كما يحضرها في العادة ممثلون عن العدالة، وأشخاص تلقوا تدريبات حول عقد هذه الاجتماعات بأمر من المحكمة.

المطلب الثاني أهمية التحويل إلى برنامج العدالة التصالحية وإمكانية تطبيقها في القانون الليبي

يمنح الطفل في خلاف مع القانون التحويل إلى برنامج العدالة التصالحية الفرصة لتحمل مسؤولية سلوكه والتكفير عن خطئه، وتأخذ مصلحة الطفل الفضُلي الأولي في الاعتبار، حتى يتسنى إبعاد الطفل قدر المستطاع، عن أماكن الاحتجاز، إذ أن نادراً ما تكون هذه الأماكن لبقاء الأطفال فيها لا يحوى أقل الضمانات اللازمة لتوفير حقوق الطفل.

أولا العدالة التصالحية بوصفها أحد الأساليب التقويمية للطفل في خلاف مع القانون

تكمن الأساليب التقويمية في خليط من السياسات المتنوعة التي تنطوي على إجراءات تقويميّة وتوجيهية، يتمّ اتخاذها تجاه الطفل في خلاف مع القانون، لمعالجة انحرافه أو إجرامه وعليه تتضمن العملية التصالحية، بالإضافة إلى تعويض المجني عليه، والمحافظة على أمن المجتمع باتخاذ التدابير اللازمة لتقويم الطفل المخالف للقانون، ولكن مع الأخذ بالاعتبار مصلحة الطفل الفضلي في جميع المراحل، وهنا تقُرر العدالة التصالحية تدابير تقويمية للطفل في خلاف مع القانون حسب درجة انتهاكه للقانون وهي:

1- إلحاق الطفل بالتدريب المهني، وهو تدبير عمل على درجة من لأهمية لان العمل يحظي باهتمام خاص باعتباره شكلاً من أشكال التربية وتهيئة الفرد إذ يُعدّ حقاً من حقوق المحكوم عليهم بصفة خاصة لذلك يجب الاهتمام بالعمل ليس لأنه حق فحسب، وإنما بوصفه مبدأ أساسياً من مبادئ التنفيذ لتحقيق غاية إعداد الفرد للحياة الاجتماعية، وإعادة اندماجه فيها عن طريق العمل.

2- الإيداع في المؤسسات الاجتماعية؛ أي الإيداع في معاهد التربية والإصلاح وهوبلا شك من أهم التدابير التي توقع على الطفل في خلاف مع القانون، إذ يفترض إخضاع الطفل إلى برنامج تقويميّ متكامل يتسع لجوانب الحياة كافة لذلك يجب أن يتوافر فيها كل ما يلزم لذلك، ولكن تتلخص خطورة هذا التدبير في أنه قد يتحول إلى مجرد وسيلة لسلب الحرية مثل السجون العادية، من هنا فان قواعد بيكين توصي في القاعدة (19) على أدني استخدام ممكن للمؤسسات الإصلاحية، إذ تقرر يجب دائما أن يكون إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية تصرفا يلجأ إليه كملاذ أخير، لأقصر فترة تقضي به الضرورة، ووفقا لما سبق يتعين عند الاتفاق على إيداع الطفل في المؤسسة الاجتماعية أن تكون متميزة بالخدمات التي تقدمها إلى الطفل من النواحي الحياتية حتى تتحقق الغاية من وضعه لمدة زمنية في هذه المؤسسة هذا ما أشارة إليه المادة (3) من مشروع قانون الأحداث في ليبيا كما أشارة المادة (14) من نفس المشروع على تطبيق هذه التدابير على الأحداث المعرضين للخطر.

على صعيد الواقع العمليّ في ليبيا يوجد خمسة دور لتربية وتوجيه الإحداث[16] اغلب هذه الدور تفقد الإمكانيات المادية والبشرية التي يتم من خلالها تأهيل الحدث وتعليمه المهارات المهنية التي تساعد على الاندماج في المجتمع عند خروجه من الدار، مما ينتج عنه عدم تحقيق الغرض من إيداع الحدث بالدار، وتبقي مسالة مجرد قضاء عقوبة، وكذلك نتيجة لكبر المساحة الجغرافية في ليبيا التي تغطيها الدور الخمس في ليبيا، وتمركزها في ثلاثة مناطق (طرابلس، بنغازي، الجبل الأخضر)، ما يؤدي إلى طول مدة توقيف الحدث بمركز الشرطة، وأحيانا في السجن، قبل أحالته إلى الدار نظراً لبعد المسافة كما اهو الحال في منطقة سبها.

ثانيا مراعاة العدالة التصالحية لمصلحة الطفل الفضلى

إن إتباع نهج العدالة التصالحية أوجب ،انس في أشان الأطفال في خلاف مع القانون وأكثر مراعاة لتحقيق مصالحهم الفضلي، وتأهيلهم للاندماج في المجتمع والقيام بدور بناء فيه، والبعد عن طريق الانحراف أو الأجرام تحت وطأة العقوبة التقليدية أو سياسة المحاكمة العادية التي لا تعطي أهمية للظروف الشخصية للحدث ومدى أهمية تقويمه، وإنما تستوجب العقاب عن كل جريمة، والنظر إلى بدائل إصلاحية بحقّ الطفل في خلاف مع القانون وفي هذا الشأن ورد البند(24) من التعليق العام رقم (2007/10م) حول حقوق الطفل في قضاء الأحداث (لجنة حقوق الطفل) أنه وفقاً للمادة 40 من الاتفاقية تسعي الدول الأطراف إلى تعزيز من أجل التعاون مع الأطفال الذين يُدعي أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك ، أو يثبت عليهم ذلك دون أللجو إلى الإجراءات القضائية كلما كان ذلك ملائماً ومستصوباً ونظراً إلى كون معظم الأطفال في خلاف مع القانون لا يرتكبوا سوى جرائم طفيفة، فإن طائفة من التدابير التي يترتب عليها إزالة الملفات من العدالة الجنائية؛ أي من قضاء الأحداث وإحالتها إلى خدمات اجتماعية بديلة وأن التحول ينبغي أن يشكل ممارسة ثابتة يمكن استخدامها في معظم الحالات وينطبق ذلك في رأي اللجنة (البند 25) مثلا الأطفال الذين يرتكبون جرائم بسيطة مثل سرقة معروضات المتجر أو غير ذلك من جرائم وممتلكات ذات أضرار محدودة، وأطفال الذين يرتكبون جرائم للمرة الأولي إلى جانب تفادي تشويه السمعة، فإن لهذا المنهج نتائج جيده لهاتين الفئتين

من الأطفال ثم أنه يخدم مصالح السلامة العامة، وتبين أنه فعال من ناحية التكلفة ويجب أيضا مراعاة الاحترام والحماية الكاملين لحقوق الإنسان والضمانات القانونية لهؤلاء الأطفال (البند26) من قبيل تلك البرامج البديلة خدمة المجتمع والاكتفاء وبالإشراف والتوجيه من الاختصاصيين الاجتماعيين، والاجتماع مع الأسر وغير ذلك من أشكال العدالة الإصلاحية، بما فيها رد الحقوق إلى الضحايا وتعويضهم(البند27) وتعد نيوزيلندة إحدى الدول التي تطبق العدالة التصالحية، إذ قامت بإصدار قانون الأطفال والأحداث وعائلاتهم[17] الذي فصل القضايا المتعلقة بالرفاهة عن القضايا المتعلقة بالعدالة ونشرها عن طريق التوافق الاجتماعي بدلاً من اللجوء غلى قبضة العدالة القوية والمخصصة عادة للبالغين ويعدّ هذا المثال أحد الأساليب المعقولة في إدارة قضاء الأحداث.

ويمكننا القول إن العدالة التصالحية تستند إلى ما هو موجود من أساليب تقليدية ومحلية ودينية لمعالجة المنازعات، لكن ممارسات العدالة تستند غالبا إلى نظام عدالة جنائية يتسم بحسن الأداء والمصداقية والجديربالذكر أنه في حالة عدم وجود نظام راسخ لقضاء الأحداث، فلا يمكن استخدام عمليات العدالة التصالحية في قضايا الأجداث، ويعود ذلك إلى أن نظام العدالة التصالحية تستند إلى خلفية نظام عدالة قوي ومنصف ويتمتع بالكفاية، وبوصفه عنصراُ مكملا لذلك النظام.

ثالثا–الإشراف والمراقبة من أسس العدالة التصالحية:

فيما يتعلق بأهمية الإشراف والرقابة، جاءت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية"قواعد طوكيو" ينص على آلية الإشراف على تنفيذ التدابير غير الاحتجازية من خلال[18] الغرض من الإشراف هو الحد من العودة إلى ارتكاب الجرائم، ومساعدة المجرم على الاندماج في المجتمع نحو يقلل إلى الحد الأدنى من احتمال العودة إلى الجريمة، عندما يستلزم التدبير غير الاحتجازي الإشراف على الجاني يتولي هذا الإشراف هيئة متخصصة بموجب الشروط المحددة التي ينص عليها القانون، نلاحظ في مشروع قانون الأحداث الليبي في المادة(33) على أن يندب قاضي يتولي الإشراف على تنفيذ الأحكام أو التدابير الصادرة على المتهمين الأحداث في دائرة اختصاصه، كذلك نلاحظ بالرغم من أن قانون الإجراءات الجنائية الليبي نص صراحة على اختصاص

قاضي محكمة الأحداث بالإشراف على تنفيذ العقوبة على المتهمين المخالفين للقانون فإن الواقع العملي لا يشهد تطبيق لهذا النص نهائيا، فبصدور حكم محكمة الأحداث وقيام النيابة العامة بتنفيذ الحكم في أحوال العقوبة المقيدة للحرية أو فرض تدبير وقائي بإيداع المتهم الحدث دار رعاية الأحداث ، تنتهي صلة كل من قاضي المحكمة الذي أصدر الحكم، أو النيابة العامة، ويترك أمره للقائمين بإدارة الدار والمشرفين عليها، ولا ترفع أي تقارير دورية من قاضي محكمة الأحداث أو من النيابة العامة بشأن هؤلاء الأحداث المحكوم عليهم، رغم أن القانون ينص صراحة على ضرورة متابعة أحوال المتهمين الأحداث المحكومين، أو المودعين بتدبير وقائي بصورة دورية، فإذا تبين من خلال هذه التقارير تحسن سلوك الحدث ينبغي عرض الأمر إلى المحكمة لإعادة النظر في الحكم الصادر بحقه.

كما أشارت قواعد الأمم المتحدة السابق ذكرها على أنه يجب تقرير انسب نوع من الإشراف والعلاج، في إطار التدبير غير الاحتجازية لكل حالة على حدة بما يهدف إلى مساعدة الجاني (الطفل المخالف مع القانون) على معالجة إجرامه على أن يعاد النظر دورياً في هذا الأشراف والعلاج، وأن يتم التعديل عليهما بشكل دوري حسب الاقتضاء، ويزود الطفل الذي أتخذ الإجراءبحقه بالمساعدة النفسية، والاجتماعية، والمادية، ويفرض توطيد روابطه بمجتمعه، وتيسير عودته إلى الانخراط بالمجتمع.

الخاتمة

أولا النتائج

1 – من خلال هذا البحث تبين أن الأحكام الموضوعية ذات العلاقة بالأحداث وردت في مواضع متفرقة من التشريعات الليبية وانه بمقارنتها بالقانون النموذجي والصكوك الدولية يتبين أنها تضمنت ليس الحد الأدنى فقط وإنما معظم أو جل المبادئ والقواعد التي تعني بالأحداث المخالفين للقانون، وتهتم بحماية الأحداث الضحايا وأيضا المعرضين للخطر بدءاً بتحديد سنة المسؤولية الجنائية وتطبيق الحد الأدنى من الجزاءات التدابير التربوية إلى وضع الأحكام الكفيلة بحماية الأحداث والتي طالت حتى أولئك المسئولين عنهم في مراحل عمرية مختلفة وكلك الحال بالنسبة للضحايا المعرضين للخطر فثمة تلك القوانين

والقرارات التنفيذية التي وقعت الإشارة إليها في مقدمة الدراسة وهي بحق مظلة الحماية القانونية والاجتماعية المثلى للأحداث.

2 – بينما في مجال الضبطية في بلادنا لم تبلغ التشريعات إلى المأمول في تحقيق مصلحة الحدث الفضلي إذ لا تزال أقل من المستوي المطلوب في العناية بالحدث وفهم ظروفه، فلا يزال الحدث منذ لحظة القبض عليه يعامل معاملة الكبار، ويزج به في غرفة توقيف مختلطة، بل أن أسلوب التعامل قد يتسم بالقسوة وقد لا يراعي طفولتهم وفطرتهم ومخاوفهم.

3– كما أن اتفاقية حقوق الطفل التي يكاد الانضمام إليها أن يكون عالمياً، أحكاماً عامة تتصل بالأطفال ضحايا الإيذاء وبقضاء الأحداث، وتوجد أحكام متصلة بحماية الضحايا أيضا في الصكوك الدولية المختلفة ملزمة قانونا، مثل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكمّلة لها فضلا عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

4– بناء على التزامات حقوق الطفل الدولية ،تعمل العدالة الصديقة للطفل على إدخال مبادئ تمكن الأطفال من وضع حقوقهم موضع التنفيذ وتشجع الحكومات والمحاكم والمسئولين عن إنفاذ القانون لوضع سياسات تعالج أوضاع الأطفال الهشة في نظام العدالة، كما تطلب العدالة الصديقة للطفل منا أن نقدر ونقلل من التحديات التي يواجهها الأطفال في كل خطوة وفي كل جانب من جوانب الإجراءات القانونية.

5 – يعتبر الصلح الجنائي كنموذج للعدالة التصالحية وذلك لأهمية النتائج المترتبة على إعمالها في أوسع نطاق ممكن حيال الجرائم الأقل خطورة، وتزداد الأهمية إذا ما أخذنا في الحسبان تلك الانعكاسات الايجابية على العدالة الجنائية برمتها، ولاسيما إعفاء المؤسسة القضائية من الانشغال بالجرائم الأقل خطورة عن تلك الأكثر خطورة.

ثانيا التوصيات:

1– نوصي أن يُسن قانون خاص بالأحداث ومعاملتهم جنائيا، وأن يضمن هذا القانون الضوابط الموضوعية والإجرائية الملائمة لهم والخاصة بهم وضمانات محكماتهم ومعاملتهم معاملة عادلة ومنصفة، وأن يتبنى المعايير الدولية في هذا الشأن والتي يمكن

إيجازها من مصادرها المختلفة ويستحسن أن يركز مثل هذا القانون الخاص على جوانب العدالة الإصلاحية للأحداث دون المحاكمة التقليدية، أن يتسع في الأخذ بالتدابير التربوية دون العقوبات، وأن يشجع تطبيقات اللجوء إلى تحويل خارج النظام القضائي في معالجة قضايا الأحداث دون عقد وجلسات رسمية مثلما تنص على ذلك قواعد بكين (قاعدة 11).

2 – إنشاء ضبطية قضائية خاصة بالأحداث إذ يجب أن يعهد بمسئوليات تعقب انحراف الأحداث وجناحهم إلى عناصر خاصة ومؤهلة تأهيلاً اجتماعيا ونفسياً كافياً ومتميزة فيما تحرزه من ثقافة إنسانية واهتمامات في مسائل الرعاية للفئات الضعيفة في المجتمع كالطفل والمرأة ويجب أن تكون هذه الضبطية القضائية متخصصة ومتفرعة لمهامها ومسئولياتها وتزود بالتدريب والتأهيل المتواصلين ويكون شغلها الشاغل ليس القبض على الأحداث والزج بهم في المحاكمات وأماكن الحجز والعقاب، وإنما تقديم الرعاية وتوفير فرص الإصلاح والحماية والسلامة لهم في المقام الأول.

3– إنشاء نيابات ومحاكم خاصة بالأحداث ينبغي أن يعهد بتقدير مواقف الشبهة والتهمة التي يوجد فيها الأحداث إلى نيابات عامة متخصصة، وإنشاء محاكم خاصة تنظر في أمورهم وتفصل في الدعاوى والمشكلات الخاصة بهم، يتعين أن تكون هذه المحاكم متخصصة متفرعة لهذه المهام، وأن تسند إليها وظيفة اجتماعية تسبق وتوازي وظيفتها في تطبيق القانون وإنفاذه، وتتمثل هذه الوظيفة في وجوب دراسة ظروف الحدث دراسة دقيقة وتقصي حالته من جميع الوجوه قبل الفصل بالدعاوى.

4– تنفيذ العقوبات في مؤسسات خاصة بالأحداث يتعين أن يفصل الأحداث المحكوم عليهم عن البالغين فيتم تنفيذ العقوبات، وأيضا التدابير في مؤسسات خاصة بهم يراعي في أنشطتها وإدارتها تقديم الرعاية الواجبة للأحداث واحترام الكرامة الإنسانية لهم.

5– بسط الرقابة القضائية على تنفيذ العقابي وعلى تنفيذ التدابير بحيث تبسط محكمة الأحداث وقضاتها وخبرائها إلى مرحلة تنفيذ التدابير والعقوبات بما يضمن أن يحقق التنفيذ غايته المنشودة وهي إصلاح الحدث وإبراء المجتمع من شروره.

6– على المشرع الليبي وهو بصدد مراجعة التشريعات أن يفسح المجال أمام جملة من القواعد تتعلق بالصلح الاجتماعي على أن يكون – في قانون الإجراءات الجنائية ومن

خلالها تصاغ نظرية متكاملة وموحدة للصلح في المواد الجنائية كسبب من أسباب انقضاء الدعوي الجنائية.

المصادر والمراجع

أولا الكتب

بشري الشواربي ، الإحداث في الإسلام والقانون ، منشأة المعارف السكندرية ، 1985.

غسان رباح ، حقوق الحدث المخالف للقانون ، دراسة مقارنة ، بيروت 2003.

زينب احمد عوين ، قضاء الإحداث ، درا النشر والتوزيع ، بيروت 2003.

ثانيا الاتفاقيات والمواثيق الدولية

اتفاقية حقوق الطفل 199

قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الإحداث 1948

مبادي توجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادي الرياض) 1990.

قواعد الأمم المتحدة النموذجية لحماية الإحداث والمجردين عن حريتهم.

قواعد الأمم المتحدة النموذجية غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)

ثالثا القوانين والقرارات

قانون العقوبات الليبي

قانون الإجراءات الجنائية الليبي

قانون الصادر في 5 أكتوبر 1955 بشأن الأحداث المتشردين

القانون رقم 10 لسنة 1985 بتقرير بعض الجرائم الخاصة بشأن الآداب العامة

القانون رقم 17 لسنة 1992 بشأن تنظيم القاصرين ومن في حكمهم.

قرار وزير الشباب والشؤون الاجتماعية رقم 20 لسنة 1973

قرار وزير العمل بشان تحديد الصناعات التي لا يجوز تشغيل دون السنة الثامنة عشر الصادر في 18 أكتوبر 1972.

[1] الفقرة الخامسة من قواعد بكين نصت على أن يولي نظام قضاء الأحداث ، الاهتمام لرفاه الحدث ، ويكفل أن تكون أية ردود فعل تجاه المجرمين الأحداث متناسبة دائما مع ظروف المجرم والجرم معا.

[2]- د زينب عوين ، المرجع السابق ، ص73

[3]-الحدث وفقا لقواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم هو " كل شخص دون الثامنة عشر من العمر ، ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل أو الطفلة من حريتها"

[4] - البند (ب) من الفقرة 11 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

[5]-الفقرة (12) من القواعد السابقة.

[6] - اتفاقية حقوق الطفل ، مجموعة صكوك دولية حول حقوق الإنسان ، المجلد الأول ، ص 245.

[7]- معهد جنيف لحقوق الإنسان ، لجنة حقوق الطفل ، تعليقات عامة ، جنيف 2009، ص229.

[8]- د غسان رباح ، حقوق الحدث المُخالف للقانون أو المُعرض لخطر الانحراف، دراسة مقارنة ، بيروت 2003، ص159 .

. 1 -د غسان رباح[9] ، المرجع السابق، ص17

[10] الأمم المتحدة . "إصلاح نظام العدالة الجنائية" . مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية . فينا ، 2002 ، ص3.

25-8-2007 ، ص25. ISBN عدالة الأحداث – دليل تدريبي: دليل المُيسر والمواد الخاصة بالمشارك2-

[12]- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية " قواعد طوكيو "؛ مجموعة صكوك دولية حول حقوق الإنسان ، المجلد الأول ، ص496.

[13]- يقصد بتعبير مُيسر " الشخص الذي يتمثل دوره في أن يسير بطريقة منصفة ونزيهة ، مشاركة الأطراف في العملية التصالحية

[14] - الحركة العالمية لدفاع عن الأطفال المرجع السابق

[1]- الامم المتحدة " تعزيز إصلاح العدالة الجنائية . مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. الدورة الحادية عشرة بانكوك 2005، ص14 .

[16]- بدأ الاهتمام في ليبيا بالإحداث من خلال بعض التشريعات التي تناولت في مضمونها وأهدافها رعاية الإحداث وتنظيم الدور التي تأويلهم ونخصص بالذكر القانون رقم (109) لسنة 1972 في شأن دور وتربية وتوجيه الإحداث والقرار الصادر من وزير الشباب والشؤون الاجتماعية رقم (20) لسنة 1973 بشأن تنظيم دور تربية وتوجيه الأحداث وقد بدأت فيمدينة طرابلس أول دار للملاحظة والتوجيه بتاريخ 11-2-1973 في منطقة فشلوم وكانت مخصصة لإيواء الأحداث الذكور والموقفين على ذمة التحقيق أو المحاكم بينما يودع الحدث المحكومين بدار تربية وتوجيه الأحداث في سجن الجديدة قبل هذا التاريخ كانت تسمي (إصلاحيات الأحداث) وتتبع وزارة الداخلية ، ثم آلت تبعيتها لوزارة الشباب والشئونالاجتماعية بعد صدور القانونرقم 109 لسنة 1972 وفي سنة 1981 تم دمج دار الملاحظة بفشلوم ودار توجيه الأحداث بالجديدة في مؤسسة واحدة بمنطقة تأجوراء سميت (دار تربية وتوجيه الأحداث) بينما في بنغازي فقد كانت إصلاحية للأحداث الذكور ملحقة بسجن بنغازي المركزي ، وقد انتقلت أكثر من مرة من مكانها حتى آلت إلى مقرها الرئيسي في الرحبة في سنة 2000 وبالنسبة لدار توجيه الأحداث (إناث) بنغازي وقبل هذا التاريخ كانت الأنثى المحكومة تنقل إلى طرابلس بينما كانت دار تربية وتوجيه الأحداث في منطقة سوسة بالجبل الأخضر تستقبل الأحداث ذكور وإناث معاً وهي موجودة بمقر المؤسسات الاجتماعية بسوسة مذ سنة 1996.

[17]- بشري الشواربي رعاية الأحداث في الإسلام والقانون ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1985 ، ص20

[18]-البند الخامس ، قواعد طوكيو، المرجع السابق، ص130.